جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع القانون العام

تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبتان:

– إسعادي سيلية

– حلموش حنان

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مختاري عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

–د/يوسفي فايزة	رئيسا
– د/ مختاري عبد الكريم	مشرفا ومقررا
–د/بركاني عمر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا رسول الله

الحمد والشكر لله عز وجل الذي من علينا وقدرنا على القيام بهذا العمل، كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور المشرف مختاري عبد الكريم قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وتقديم لنا يد العون بالنصح والإرشاد والتوجيه، بملاحظاته القيمة إلى غاية إتمام عملنا هذا فجزاه الله كل الخير، والشكر موصول إلى أساتذتي في كلية الحقوق الذين تحملوا عناء تدريسنا وتكويننا وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في الدراسة و البحث.

الإهداء

إلى من أنار دربي وأوصلني إلى بر الأمان والدي العزيزين حفظهما اللّه وأطال عمرها.

إلى أعز الناس إخواتي وجميع الأهل والأصدقاء.

إلى كل زملائي في الدراسة أهدى هذا العمل الأكاديمي .

إسعادي سيلية

إلى التي تذبل من أجل أن أزهر والدتى الغالية.

إلى من علمنى صعود سلم النجاح بحكمه وصبر أبي العزيز.

إلى كل من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدى.

حلموش حنان

قائمة أهم المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة

د.ع: دون عد

مقدمة

اهتمت نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة للكشف عن جملة من المواد التي توجب تولية السلطة السياسية في الدولة من خلال الاهتمام بمنصب رئيس الجمهورية والشروط التي تحدد من يكون أهلاً للمنصب [1].

يعد منصب رئيس الجمهورية في أعلى هرم السلطة التنفيذية خاصة في الأنظمة الجمهورية التي ترتكز على مبدأ ين أساسين ألا وهما مبدأ التداول السلمي على السلطة والانتخاب العام المباشر والسري من طرف الشعب الذي يعتبر كمصدر للسلطة .

لقد حظي مركز رئيس الجمهورية بمكانة مرموقة من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة له دستوريا باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية أولاً، بالإضافة إلى الاختصاصات التشريعية وسلطات سامية في الدولة باعتباره مجسدًا لوحدة الأمة وحامي الدستور وكل هذه الصلاحيات تجعل من هذا النظام يميل إلى النظام الرئاسي الذي يبرز بشكل واضح مكانة الرئيس الرفيعة. بتحقيق هذا كله على أرض الواقع وجب عليه توفير جميع الإمكانيات لأداء عهدة على أكمل وجه ممكن أمام شعبة الذي انتخب عليه وفقا للعهدة الرئاسية المقررة دستوريا، إلا إذا حصل له مانع ونظرًا لأهمية منصب رئيس الجمهورية عالج الدستور الجزائري الحالات المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية أيضا كيفية ملئ كل حالة باختلافها وفق أحكام الدستور مع تنظيم الآثار الناجمة عن هذه الأخيرة .

[1] – **زواقري طاهر**، عزل السلطة السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص.107 .

لقد إكتفى المشرع الجزائري بتبيان الحالات التي قد تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية من وفاة، عجز نهائي أو استقالة (إدارية أو حكمية) أو مرض مزمن وخطير وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة بكل حالة .

تجدر الإشارة إلا أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى تعريف الشغور وإنما حدد فقط الأسباب المؤدية لحدوثه والإجراءات المتبعة مع تحديد مجموعة من الآثار، لذلك وجب البحث عن تعريف له ضمن بعض الاجتهادات الفقهية في القانون الدستوري .

فالرئاسة تعتبر شاغرة عند ما تكون بدون صاحب حق، أي رئيس الجمهورية فتكون غير مشغولة، وبمعنى آخر انعدام جسدي لصاحبه، غير أن أحكام هذا التعريف لا ينطبق مع روح أحكام الدستور التي تذهب إلى اعتبار أن منصب الرئيس يكون شاغرًا طوال المدة التي يمارس فيها الرئيس بالنيابة مهام رئيس الجمهورية، ولا تزول حالة الشغور إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقًا للشروط المحددة في الدستور وقانون الانتخاب [2] .

من خلال تمعننا في دراستنا لحالة الشغور استوقفنا عدم تميز المشرع الجزائري لبعض المصطلحات كالشغور والمانع، ومنه فالشغور يخص الوظيفة بينما المانع يتعلق بالشخص الممارس للمنصب.

[2] – **بن سعد الله عمر**، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 / 2009 .ص 4 .

وضع الدستور الجزائري في المادة 102من التعديل الدستوري لسنة 2016 أحكاما تنظم حالات الشغور والإجراءات المتبعة لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وكذا تنظيم الآثار التي قد تترتب عن ذلك لضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة من خلال تسير المرحلة الجديدة لتولي السلطة بالنيابة، وتنظيم انتخابات رئاسية جديدة في غضون 90 يوم .

يمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الميل الذاتي للمواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري والأوضاع الراهنة التي عرفتها الدولة الجزائرية من استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من خلال التحولات التي شهدتها الساحة السياسية في الجزائر إبراز المكانة الحساسة لرئيس الجمهورية وأثره الخطير على حدوث فراغ دستوري، والمقارنة بين التطبيق والواقع للنصوص القانونية الخاصة بهذه المذكرة والإشكالات المطروحة تضعنا في نقاش مهم بحثًا عن الحلول الممكنة للخروج من الأزمة .

ومن أجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **مدى تنظيم المؤسس الجزائري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية ؟**

لمعالجة هذا الطرح كان لزاما علينا إتباع المنهج التحليلي لبعض المواد الدستورية المؤطرة للموضوع ،إضافة إلي المنهج الوصفي بغرض توضيح حالات الشغور والإجراءات المتبعة إلي غاية ثبوت وإعلان الشغور وما ينجم عنه من أثار قانونية و واقعية .

وللإجابة عن هذا الطرح المهم استلزم علينا دراسة هذا الموضوع من زاويتين حيث تم التطرق إلى حالات وإجراءات شغور منصب رئيس الجمهورية **(الفصل الأول)** وبعدها الآثار المترتبة القانونية والواقعية منها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

حالات وإجراءات شغور منصب

رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة متميزة لكونه المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس فإن غيابه ولو لمدة قصيرة يؤثر سلبًا على سير مؤسسات الدولة، ولهذا أحاط المؤسس الدستوري الجزائري ببعض الجوانب التي تسمح له بتنظيم واضح ودقيق لشغور منصب رئيس الجمهورية، بما يضمن استمرار ممارسة المهام الرئاسية، وذلك من خلال بسط أحكام تنظم حالات الشغور وتحديد طبيعتها، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلان حالة الشغور، وكيفيات معالجتها .

وبناءًا على هذا سوف نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية **(المبحث الأول)**، إضافة إلى إجراءات التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

يعتبر شغور منصب رئيس الجمهورية سواءًا كان مؤقتًا أو نهائيًا وضعية متميزة؛ فهو يعبر عن واقع عملي يفرض نفسه على العهدة الرئاسية، ويتسبب في انقطاعها مما يؤثر على مسارها العادي والمتمثل في استكماله لكل مدتها الزمنية المحددة دستوريًا، وبتالي التأثير على استمرارية مؤسسات الدولة، ومن هذا المنطلق سنتناول بالدراسة في هذا المبحث حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال دراسة المانع المؤقت لمنصبه **(المطلب الأول)**، وحالة الشغور النهائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

تحول حالة المانع المؤقت وضعية أو ظرف تحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية بصفة مؤقتة، ولقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم هذه الحالة وذلك من خلال تعين الأسباب الموجبة لإعلانها والمدة الدستورية المقررة لها.

حيث نجد أن المؤسس الدستوري اعتبر حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن والذي يستحيل معه ممارسة الرئيس لمهامه بمثابة مانع مؤقت، وبناءًا على ذلك من أجل القول بأننا في حالة شغور مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية وأننا أمام مانع دستوري يؤدي إلى إطلاق إجراءات إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، يجب أن يكون المرض خطيرًا ومزمنا، وأن تستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية، وهذا ما سنوضحه من خلال استعراض

حالة المرض المزمن والخطير **(الفرع الأول)**، حالة المرض الذي يستحيل أداء الهام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة المرض المزمن والخطير

تعد حالة المرض المزمن والخطير حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معًا بأغلبية 3/2 أعضائه وتدوم مدة أقصاها 45 يومًا، يتولي خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة، فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما في حالة ما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبًا، وبذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقًا عند دراستنا لحالات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

تضمنت المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 شروط خاصة تتعلق بحالة المرض وهي أن يكون المرض مزمنًا وخطيرًا، دون أن تحدد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه فيما إذا كان المرض عقلي أو جسدي، وعما إذا كان المرض يؤدي إلى العجز التام أو هو مجرد مانع يعيق ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بصفة عادية، فقد يؤدي مرض خطير غير مزمن إلى استحالة ممارسة المهام كالقصور الكبدي الحاد، أو كتلك الأمراض التي تؤثر بشكل كبير على القدرة في اتخاذ القرارات كوجود كيس أو ورم غير خبيث في الدماغ، مما يؤدي إلى اضطراب سلوكي مؤقت يزول بزوال السبب، لكنه يؤثر خلال هذه الفترة على قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه، إلا أنه ارتباط الخطورة بمعيار الديمومة يستثني هذا النوع من الأمراض، بالمقابل لا تؤثر أمراض مزمنة خطيرة على إمكانية ممارسة المهام كإلتهاب الفيروس الكبدي" ب" و"ج" ،

مما يمنح نظريًا سلطة تقديرية للجهتين المجلس الدستوري في تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية والأطباء في تقدير خطورة المرض المزمن[3] .

احتفاظ المؤسس الدستوري بعبارة مرض مزمن وخطير تطرح مجموعة من التساؤلات من حيث التطبيق ، وذلك من خلال تعارض الصياغة الدستورية مع الحقيقة الطبية، إذ نجد أن الصياغة الدستورية التي تربط بين استحالة ممارسة الرئيس لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض المزمن والخطير تتعارض في محتواها مع المفهوم الطبي، لأن المرض المزمن والخطير في المفهوم الطبي لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لممارسة مهام رئاسة الجمهورية [4] .

يستمر المؤسس الدستوري في المادة 102 إلى العبارة التي تبدأ فيها الفقرة الثالثة في هذه المادة "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يومًا يعلن الشغور بالاستقالة وجوبًا...."،[5] وفي هذه العبارة يؤكد المؤسس الدستوري على استمرارية المانع، وهنا نلاحظ أن

---

[3]– **لوشن دلال،** عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020، ص 34.

[4]– **تريعة نوارة،** حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، د.ع، ص 80 .

[5]– المادة 102 فقرة 3، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوطنية لسنة 1996 ، المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج .ر .ج .ج. د. ش ، العدد 76 ، لسنة 1996 ، معدل بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج . ر. ج . ج. د. ش ، العدد25 لسنة 2002، والقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر . ج .ج. د. ش، العدد 63 لسنة 2008، ولقانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر . ج . ج . د . ش ، العدد 14 لسنة 2016 .

المؤسس الدستوري حسب وجهة نظره يمكن أن يتوقف هذا المانع وهذا غير منطقي، لأن المرض المزمن والخطير يتجه نحو ازدياد الخطر وليس نحو الانفراج أو الزوال [6] .

نلاحظ أن المؤسس الدستوري ضيق من حالة المانع المؤقت وحصرها في المرض المزمن والخطير، وهو بذلك ضيق مجال الاجتهاد الدستوري في هذه الحالة وهو ما قد يؤدي إلى حدوث فراغ دستوري في حالة ما إذا تحققت حالات أ خري من الناحية الواقعية، وبناءًا على ذلك كان من الأجدر على المؤسس الدستوري من أجل تجنب الوقوع في ثغرات أن يتدارك ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، و أن يعدل الفقرة الأولى من المادة102[7]، التي تضمنها الدستور المعدل سنة 2016 وذلك لتعداد كل الحالات التي يمكن الوقوع فيها والتي بدورها تؤدي إلى حالة المانع، أو أن يستعمل عبارة " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه لأي سبب كان "، وتوخي الحيطة أكثر في مسألة المانع الذي يؤدي إلى استحالة ممارسة المهام بصفة مؤقتة باعتبارها فترة حساسة تصيب إحدى أهم مؤسسات الدولة بعجز مؤقت.

يستوجب على المؤسس الدستوري في هذه الحالة التثبت بكل الوسائل الملائمة من أجل التأكد من خطورة المرض وما إذا كان مزمنًا، فالقول بأن المرض مزمنًا لا يطرح أي إشكالية نظرًا إلى أنه من السهل من الناحية الطبية تصنيف المرض المزمن من المرض العارض، فالإشكال يكمن في مدى خطورة المرض، أي درجة الخطورة التي يصل إليها مرض الرئيس حتى يمكن القول بأنه سبب من

---

[6]– **تريعة نوارة**، المرجع السابق، ص. 80.

[7]– المادة 102 من القانون 16–01، مصدر سابق.

أسباب إعلان حالة الشغور المؤقت، ومما لاشك فيه هو أن تقدير خطورة المرض يعود إلى التقدير الطبي وفي هذه الحالة ليس علىه سوي الأخذ بالرأي الطبي، وبناءًا علي ذلك سيعتمد على تقيم طبي شامل يتضمنه التقرير الطبي لرئيس الجمهورية، ومن زاوية أخري لا يظهر من خلال نص المادة 102 من الدستور ولا من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فيما إذا كان للمجلس الدستوري صلاحية البحث خارج التقرير الطبي الذي قد يكون أعد من طرف الأطباء الخاصين لرئيس الجمهورية، بحيث يمكن للمجلس الدستوري أن يكلف أطباء أخريين بفحص التقرير وتقيمه وتقديم تقرير مقابل من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض أكثر من رأي في هذه المجال [8] .

نستخلص من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري منح للمجلس الدستوري صلاحية التثبت من المرض بكل الوسائل الملائمة ، ومن خلال ذلك فإن ملائمة الوسائل تخضع إلى تقدير المجلس الدستوري، الذي يستوجب عليه البحث في الوسائل الأكثر مصداقية وموضوعية من أجل الوصول إلى تكوين القناعة الأقرب إلى الحقيقة بخصوص المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، ولكن برغم من كل هذا يبقى السؤال مطروح حول مدي استقلالية المجلس الدستوري حول صلاحية التثبت من هذا المرض المزمن و الخطير الذي يقف عائقًا أمام استكمال رئيس الجمهورية لصلاحياته بصفة عادية، باعتباره الجهة الوحيدة المكلفة بإثبات شغور منصب رئيس

[8] – **جعلاب كمال** ،تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019. ص. 216 .

الجمهورية، الإشكال الأخر المطروح في هذه الحالة هو إغفال المؤسس الدستوري عن ذكر الإجراءات المتبعة في حالة شفاء رئيس الجمهورية قبل انقضاء المدة المحددة دستوريًا .[9]

الفرع الثاني

حالة المرض الذي يستحيل معه أداء المهام الرئاسية

جعل المؤسس الدستوري ضرورة أن يؤدي المانع المؤقت إلى استحالة ممارسة الرئيس لمهامه، بالرغم من أن تقدير مدى خطورة المرض وما إذا كان مزمنا وخطيرًا هو تقدير طبي يعود لأهل الاختصاص، إلا أن تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية بسبب مرض مزمن وخطير قد يكون قائمًا على تقيم طبي ودستوري وسياسي وحتى شخصي في أنٍ واحد، فمن الجانب الطبي يعود للأطباء تقدير ما إذا كانت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية تسمح له بتأدية أعمال معينة ترتبط بمهام رئاسة الجمهورية، كإلقاء خطاب أو استقبالات، أو القيام بزيارات ميدانية والقيام باجتماعات مصغرة، وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فيما إذا كان يمنع رئيس الجمهورية من الكلام أو المشي أو الوقوف، أو ما إذا كان المرض قد أدخل رئيس الجمهورية في حالة غيبوبة كاملة تجعله منقطعًا تمامًا عن الحياة، لكن نجد أن تقدير الأطباء لوحدهم غير كافي في تحديد ما إذا كان المرض يؤدي إلى استحالة ممارسة المهام الرئاسية، إذ أن الوضع سيكون كذلك محل تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية وتحديد الضروري منها وغير الضروري، بحيث يعود

[9]– **بزاوي حسين، شابني بشير**، مكانة رئيس الجمهورية في دستور الجزائر وفرنسا، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016 /2017. ص.22.

للمجلس الدستوري تقدير أن عدم أداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل استحالة تؤدي إلى إعلان حالة الشغور التي هي أصلاً مؤقتة في هذا الوضع[10] .

تظل حالة إعلان الشغور المؤقت لرئيس الجمهورية من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه، وهو ما يعني أن الأمر سيكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه وسيكون هنا الموضوع محل جدال سياسي بين الأحزاب الموالاة والأحزاب المعارضة، ولكن يكون التقييم الطبي لوحده حاسمًا في اتخاذ البرلمان لقراره بإعلان حالة الشغور المؤقت لرئيس الجمهورية

المطلب الثاني

حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة 102 من الدستور، أن المؤسس الدستوري قد نص على حالة الشغور النهائي والتي أدرجها ضمن الأسباب التي تؤدي إلى إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، والتي حصرها في حالة الاستقالة **(الفرع الأول)**، حالة الوفاة **(الفرع الثاني)**، وحالة اقتران استقالة رئيس الجمهوري أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول

حالة الاستقالة

الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولي مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه، ومع ذلك يجب مراعاة المصلحة العامة قبل الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام

[10]– **جعلاب كمال** ،المرجع السابق، ص.217 .

الدستور[11]، فوفقًا للمعجم القانوني فإنه ينص على كلمة (démission) أي الاستقالة باللغة الفرنسية، وهي ذلك الإجراء الذي يتخلي بواسطته شخص بصفة تلقائية أو على أثر إكراه شرع (contrainte légale) عن ممارسة وظائفه، وأثار هذا الإجراء قد لا تتم إلا بعد موافقة السلطة التي عينته .[12]

تطرق المؤسس الجزائري في دساتيره المتعاقبة على حالة الاستقالة واعتبرها من بين الأسباب التي تؤدي إلى إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق في أحكامه إلى تعريفها أو ذكر الشروط الموضوعية المتعلقة بها، بل اكتفى بالإجراءات المتخذة عند وقوعها والآثار المترتبة عنها، واستقراءا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن الاستقالة تأخذ شكلين أساسيين هما: الاستقالة الوجوبية، والاستقالة الإرادية.

أولاً: الاستقالة الإرادية.

تعتبر الاستقالة إرادية في حالة ما إذا شعر الرئيس أنه غير قادر علي ممارسة مهامه، كاشتداد المعارضة ضد سياسته أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس، وهنا في كلتا الحالتين نجد أن الرئيس يقدم استقالته تخلصًا من عبء هذه المسؤولية جراء الضغوطات المفروضة عليه، كما أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيًا، والجدير بالذكر أن استقالة الرئيس الشادلي بن جديد هي الأولي في الجزائر.

[11]–**شعلان مروة**، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2018 /2019، ص 22 .

[12]– **بن سعد الله عمر**، المرجع السابق، ص 33.

المؤسس الدستوري لم يشترط صراحةً أو ضمنًا تقديم الإستقالة كتابة، كما أنه لم يبين لمن تقدم الاستقالة بالإضافة إلي عدم تبيان حكم رفض الاستقالة في الظروف الاستثنائية، لأنه يتعارض مع المصلحة الوطنية ويدخل البلاد في فراغ أو أزمة دستورية[13].

اختلفت الاتجاهات حول مدى حرية استقالة رئيس الجمهورية في إعلان استقالته فانقسمت إلى رأيين، فهناك من يري الاستقالة الإرادية امتياز ممنوح لرئيس الجمهورية، يمكن استعماله متى شاء ومواصلة مهامه من عدمها، وهناك من يرى أن الاستقالة الإرادية التزام، والالتزام الواقع على رئيس الجمهورية التزام قانوني دستوري من جانب والتزام أدبي من جانب أخر، فحسب نص المادة 84[14] من التعديل الدستوري 2016 يجسد وحدة الأمة واستقرارها وإستمراريتها وتقديمه الاستقالة في أي ظرف أو زمني كان وفي أوضاع استثنائية وخطيرة، حيث يمكن أن تؤدي إلى أزمة سياسية دستورية تمس مؤسسات الدولة، والاستقالة رغم أنها حق شخصي إلا إن مراعاة المصلحة العامة أولى بذلك[15] .

ثانيًا : الاستقالة الوجوبية

تتحقق الاستقالة الوجوبية إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض مزمن وخطير[16]، ولقد اعتبر المؤسس الدستوري المانع الصحي المتمثل في مرض مزمن وخطير

---

[13]– **بويش صليحة**، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2018، ص.299.

[14]– المادة 88 من القانون 16–01، المصدر السابق .

[15]– **شرفي فهيمة، طيب أسيا**، المرجع السابق، ص. 21 .

[16]– **يعيش أمال تمام، حاحة عبد العالي**، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة محمد خيظر، بسكرة ، 2016، ص .77.

أكثر من خمسة وأربعين يومًا بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة النهائية علي مواصلة مهامه، ومن الناحية الدستورية تعتبر هذه الحالة حالة استقالة وجوبية وليست إرادية، يتم إعلانها وفق الإجراءات التي أعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع [17].

الدولة لا يمكن أن تبقي بدون رئيس لمدة طويلة، ولهذا بعد انقضاء مدة 45 يوم كشغور مؤقت دون زوال المانع يتم الانتقال إلى الشغور النهائي بإستقالة رئيس الجمهورية وجوبًا، والاستقالة في هذه الحالة مفروضة، فبمجرد التأكد من عدم قدرة الرئيس من ممارسة مهامه بعد انقضاء فترة 45 يوم يتم إعلان استقالة الوجوبية[18] .

الفرع الثاني

حالة الوفاة

تضمنت المادة 102 فقرة 4 [19]، من التعديل الدستوري 2016 حالة الوفاة كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيًا وبصفة عامة دون الإشارة أو التميز بين مختلف العوامل التي تؤدي إليها، وإنما إكتفي فقط بذلك الإجراءات القانونية المتبعة .

وهذا خلافًا لبعض التشريعات الأخرى التي نجد أنها قد نصت في أحكامها على تعريف الوفاة، والبعض الآخر منها أوكلها للأطباء، فقد يمكن للوفاة أن تكون وفاة طبيعية دون تدخل أي عامل من العوامل الخارجية، كما يمكن أن تكون بفعل فاعل أي بسبب تدخل أحد العوامل

---

[17]– **جعلاب كمال**، مرجع السابق، ص.221.

[18]– **شرفي فهيمة، طيب أسيا**، حالات إنعقاد البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معًا وفقًا للدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص . 22.

[19]– المادة 102 فقرة 4، من القانون 10–01، المصدر السابق.

الخارجية مما يؤدي إلى حالة الوفاة كالاغتيال أو الانتحار، وهذا ما أثار خلاف بين فقهاء القانون وفقهاء الطب، حول تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة أو تعريفها، وهذا ما أدى إلي بروز عدة اتجاهات فقهية في هذه المسألة، ومن بينها الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: ويعرف هذا الاتجاه الوفاة على أساس توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي ردة فعل.

الاتجاه الثاني: يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، و هذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لأن الطب الحديث استقر على أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه ولو ظلت خلايا قلبه حية [20].

الفرع الثالث

إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة

تعتبر هذه الحالة حالة خطيرة وذلك راجع غلي شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري ملزم على تنظيم هذه المرحلة، من أجل الخروج من هذا الفراغ بسلام والإنتقال إلى المرحلة العادية .

[20]– **بن سعد الله عمر**، المرجع السابق، ص.29 .

المبحث الثاني

إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

عالجت المادة 102 مختلف الإجراءات المتبعة بعد إثبات حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، ويتمثل ذلك في إقتراح المجلس الدستوري بإعلان حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه على ذلك.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال إجتماع المجلس الدستوري (**المطلب الأول**)، ودور البرلمان في حالة الشغور **(لمطلب الثاني)** .

المطلب الأول

اجتماع المجلس الدستوري

يتواجد المجلس الدستوري في موقع مهم ومتميز داخل دائرة الأجهزة التي يؤطرها الدستور منذ أن تم التنصيص عليه في دستور 1989، وإعترف له بصلاحيات في الرقابة على مدّى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، فضلاً عن صلاحياته في الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات العامة، وصلاحياته في تقديم الإستشارة إذا ما أخطر بها في حالات معينة .

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة خاصة في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية، ويجتمع وجوبًا لإثبات المانع وفقًا لإجراءات محددة، باعتباره الهيئة المكلفة باحترام الدستور ضمانًا

لاستقرار الدولة ومؤسساتها، وبذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلي دراسة إثبات المانع **(الفرع الأول)**، إضافة إلى دراسة القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

إثبات المانع

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المختصة بإثبات المانع وذلك من خلال إقرار الدستور له بهذه الصلاحية، إذ نجد أنه في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا لإثبات المانع النهائي لرئيس الجمهورية، وتبلغ فورًا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبًا، ويتولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوم وتنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وفي حالة ما إذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا ويثبت بإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة .

لكن مسألة إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري تثير إشكالية مدى استقلالية المجلس الدستوري عند قيامه بمهامه في إثبات المانع، وذلك نظرًا إلى تركيبة المجلس وإجراءات عمله.

يقتضي علينا تسليط الضوء على الجانب العضوي للمجلس الدستوري، لأن أهم شيء يكفل هذه الاستقلالية هي طريقة اختيار أعضاء المجلس .

فنظرًا لتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن تشكيلة المجلس الدستوري موزعة على النحو التالي:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية .
- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا.
- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

ومن خلال هذه التشكيلة يتضح لنا هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الدستوري، فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية أفضلية تعين أربعة (4) أعضاء ضمن اختيار أعضاء المجلس الدستوري، في حين تنتخب السلطتين التشريعية و القضائية باقي الأعضاء بالتساوي، وهنا نؤكد أن التعين أكثر تأثير من حيث التبعية والخضوع من المعيَنْ للشخص المُعيِن الذي يملك سلطة إنهاء المهام كقاعدة عامة، في حين أن الانتخاب يحقق الاستقلالية.

تعين أعضاء المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية في نظر المختصين يؤثر كثيرًا في عمل المجلس وحياده.

أضف إلي ذلك، فإن من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية نجد رئيس المجلس الدستوري ونائبه، ونحن نعلم أن لرئيس المجلس تأثير داخل المؤسسة، فرئيس المجلس حسب

المادة 102 من التعديل الدستوري هو الشخصية الثانية في الدولة التي تتولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية باقتران وفاة رئيس الدولة ورئيس مجلس الأمة[21].

لا يتوقف تأثير سلطة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري فقط عند إشرافه على تعين الأعضاء الأربعة، بل يمكن أن تتعداها بشكل غير مباشر حتى إلى الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان سواءً في حالة انتخابهم من الثلث الرئاسي المعين، أو حتى من أحزاب الأغلبية البرلمانية المعروفة بولائها ومساندتها السياسية لبرنامجه، كما أن ربط مباشرة أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية نقطة مفصلية في مسألة استقلالية المجلس الدستوري، تتمثل في تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية [22].

الفرع الثاني

القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري

تتوج أعمال المجلس الدستوري في إطار نشاطاته المتعلقة برقابة دستورية القوانين، والنظر في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومطابقة القوانين، واختصاصاته الاستشارية في الظروف الاستثنائية بإصدار قرارات أو أراء، أو بيانات أو إعلانات، وتكون هذه القرارات مكتسبة حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، أي أنها ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة للطعن، فلقد جاءت أحكام التعديل الدستوري الأخير حاملة إجابة صريحة

[21]– **بن جيلالي عبد الرحمان**، إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد28، جامعة خميس مليانة، ص.137 .

[22]– **أوكيل محمد أمين، مختاري عبد الكريم**، مؤسسة المجلس الدستوري بين النظام الرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 11، العدد1، 2020، ص ص.9–29 .

وواضحة بشأن مدى إلزامية أراء وقرارات المجلس الدستوري للسلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[23] .

وتنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه إذا إرتأي المجلس الدستوري أن نصًا تشريعًا أو تنضيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص إبتداءًا من يوم قرار المجلس[24] .

أما في إطار اختصاصاته المتعلقة بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لم يحدد المؤسس الدستوري الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري، سواءًا في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة، إذ ذكرت عبارة "يقترح" دون تحديد الشكل الذي يصدر فيه هذا الاقتراح والقيمة القانونية له في حالة المرض، أما في حالة الوفاة والاستقالة فنصت علي إصدار شهادة التصريح بالشغور النهائي، دون توضيح وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الشهادة، وبالرجوح إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجده يدرج دور المجلس في هذه الحالة ضمن استشارة المجلس الدستوري، دون تحديد طبيعة هذه الآراء الصادرة عنه عند إثباته لحالات الشغور، وبما أن المؤسس الدستوري عند تنظيمه لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينص علي طبيعة هذه الآراء فإنه بذلك لم يحدد قيمتها والآثار القانونية المترتبة عنها[25] .

[23]– **بسعود حليمة**، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري بين الرأي و القرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص .130.

[24]–المادة191، من القانون 16–01 ، المرجع السابق.

[25]– **بن سعد الله عمر**، المرجع السابق، ص ص.58–59 .

المطلب الثاني

إنعقاد البرلمان

يخول للبرلمان إضافة إلى الاختصاصات التشريعية الممنوحة له في الدستور صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد اقتراح من المجلس الدستوري بإجماع أعضائه، وبناءًا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تشكيلة البرلمان (**الفرع الأول**) ، ودور البرلمان في حالة الشغور (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

تشكيلة البرلمان

نظم التعديل الدستوري لسنة 2016 السلطة التشريعية في المواد 112 إلى155، حيث تنص المادة 112[26]، على ما يلي : "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة....."، وتعد السلطة التشريعية سلطة سياسية تستند السلطة فيها عن طريق الانتخاب، وتضطلع بمهام سيادية تتمثل في إعداد القانون و التصويت عليه [27].

أولاً : المجلس الشعبي الوطني.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولي في البرلمان، وهو مجلس منتخب عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، لا يمكن تمديدها إلا في ظروف خطيرة جدًا لا

[26]– المادة 112 من القانون 16–01 ، المصدر السابق.

[27]– **بورحلة قوادرية**، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص.239.

تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة تدوم 10 أشهر على الأقل[28].

ثانيًا : مجلس الأمة .

يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان، ويساوي عدد أعضائه على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر كل أعضائه منتخبين من طرف الشعب، فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية، أما الثلث الآخر فيعين من طرف رئيس الجمهورية، وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاثة سنوات، وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس [29].

الفرع الثاني

دور البرلمان في حالة الشغور

لقد خص المؤسس الدستوري وجوب انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معًا كشرط أساسي من أجل إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية و التصويت، بالرغم من أن دور البرلمان ليس رئيسي في حالة المانع النهائي إلا أن اجتماعه وجوبي حيث نصت المادة 99 الفقرة 2 من القانون رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما و كذا العلاقة

[28]- **بورحلة قوادرية**، المرجع نفسه، ص. 240.

[29]- **بورحلة قوادرية**، المرجع السابق، ص. 249.

الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه يجتمع البرلمان وجوبًا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 102(الفقرات 2 و 3 و 5) من الدستور[30]

أولا: دور البرلمان في حالة الشغور المؤقت.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معًا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يومًا رئيس مجلس الأمة الذي يماس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 [31] ،كما أن المؤسس الدستوري لم يشترط إخطار البرلمان كشرط رئيسي، لأنه بمجرد علمه بإمكانه عقد اجتماعه مباشرة ، كما أن إشراك البرلمان المنعقد بغرفتيه معًا في إعلان حالة الشغور المؤقت من شأنه إضفاء شرعية أكثر علي القرارات المتخذة من خلال النقاش بين أعضاء غرفتي البرلمان والخروج بقرار يأتي في مصلحة الصالح العام[32] .

ثانيًا : دور البرلمان في حالة الشغور النهائي .

في حالة حصول المانع النهائي لشغور منصب رئاسة الجمهورية، وحسب نص المادة 102 فقرة 4، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يومًا (45) ، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبًا، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان

---

[30]–**قانون عضوي رقم 12–16** –، مؤرخ 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المادة 99.

[31]– المادة 104 من القانون 16–01 ، المصدر السابق .

[32]– **بلهدري كمال، دائم الله الجيلالي،** حالات إنعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معًا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص. 16 .

الذي يجتمع وجوبًا، ويتولي رئيس مجلس الأمة رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوم، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى حالات وإجراءات شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يتبين أن المؤسس الدستوري تجنبًا لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئيس الجمهورية حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك، ونص على الإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهتها لتثبت من حدوثها وكيفية تسير شؤون الدولة خلالها .

نلاحظ أن المؤسس الدستوري حصر حالات المانع والشغور النهائي، وأقر إجراءات معقدة تعرقل عملية التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية أو حدوث المانع، بالإضافة إلى عدم إدراج المؤسس الدستوري عزل الرئيس ضمن الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، رغم نص الدستور على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية من طرف المحكمة العليا للدولة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمي، التي يمكن أن تؤدي بدورها إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية في حالة ثبوت إدانة الرئيس، ضف إلى كل هذا عدم تأسيس ضماناتكافية لتفعيل إجراء التصريح بالشغور والاعتماد فقط على التدخل التلقائي للمجلس الدستوري .

الفصل الثاني

عن معالجة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

يترتب عن الشغور النهائي لرئيس الجمهورية آثار متمثلة في مرحلة النيابة، تتم من خلالها إجراء إنتخابات رئاسية جديدة وحصر صلاحيات رئيس الدولة المؤقت في الظروف العادية، وممارسة إختصاصاته في الظروف غير العادية المنصوص عليها في الدستور المقيدة بشروط إنعقاد البرلمان بغرفتيه معا وإستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، أمّا واقعيًا فالحالات التي عرفتها الجزائر من خلال إستقالة الشاذلي بن جديد والرئيس عبد العزيز بوتفليقة لا يتناسب عمليا مع المعالجة القانونية للحالات نظرا لما ترتب عنها من نتائج .

وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة المعالجة القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية (**المبحث الأول**)، والمعالجة الواقعية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

المعالجة القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية

تعد مرحلة إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية من أصعب المراحل التي تمرّ بها الدولة لما ينجم عنها من أثار، ولضمان ديمومة سير مؤسسات الدولة بانتظام وتجنيب وقوع الدولة في فراغ دستوري قد تنزلق إلى حدوث أزمات، سهر المؤسس الدستوري إلى وضع أحكام تنظم نيابة الدولة (**المطلب الأول**) إلى غاية تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تنظيم نيابة الدولة

ينجم عن إعلان الشغور المؤقت أو النهائي لمنصب رئيس الجمهورية طرح مهم حول كيفية تسيير مرحلة رئاسة نيابة الدولة ، وضمانا لممارسة الوظيفة الرئاسية في فترة خلو منصب هذا الأخير على أكمل وجه عالجت أحكام الدستور الجزائري تنظيم هذه المرحلة من خلال تولى رئاسة الدولة بالنيابة (**الفرع الأول**) وصلاحيات رئيس الدولة بالنيابة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تولى رئاسة الدولة بالنيابة

نظم الدستور الجزائري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواءا كان شغورا مؤقتا أو نهائيا بعد تطبيق كل الإجراءات، على أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى رئاسة الدولة مؤقتا

لمدة 90 يوما إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية جديدة وذلك حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه يمكن إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس الغرفة الثانية للبرلمان فالدستور الجزائري عالجها من خلال أن رئيس المجلس الدستوري هو من يتولى المهمة الرئاسية خلافا لهذا الأخير بنفس الطريقة ، وهدا الطرح مرت به الجزائر عند إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واقترانه بحل المجلس الشعبي الوطني في سنة 1992[33]، إلا أن المجلس الدستوري لم تكن له الشجاعة السياسية لإقرار هذه الفقرة على أرض الواقع، فكان من الأجدر منه رفض الإستقالة حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية[34].

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة.

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة بمجموعة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنتخب، لكن هناك قيود حددها الدستور في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي جعلت من هذا الأخير حصر بعض الصلاحيات السامية و المهمة نظرا للمنصب الذي يتميز به رئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية، ومنه سنتطرق إلى دراسة المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة **(أولا)** والمهام المحظورة لرئيس الدولة بالنيابة **(ثانيا)**، وأيضا المهام المعلقة على شرط **(ثالثا)**.

---

[33]– **بزاوي حسين، شابني بشير**، المرجع السابق، ص ص.28–29.

[34]– **أصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص115–116.

أولا: المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة.

يتمتع رئيس الدولة بالنيابة بعدّة صلاحيات على غرار رئيس الجمهورية، ضمانا لاستمرار سير مؤسسات الدولة في فترة النيابة وذلك من خلال: سلطة التنظيم(**أ**) و سلطة التعيين (**ب**) ورئاسة مجلس الوزراء (**ج**) وأيضا قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية(**د**).

ا-**السلطة التنظيمية:** وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج من إختصاص المشرع وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من الدستور على "أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "[35]، وبالتالي يتضح من هذه المادة ما يخرج عن نطاق التشريع فهو ينحصر في مجال التنظيم ورئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس السلطة المستقلة غير المشتقة مصدرها الدستور نفسه، ولكون القررات التي يتخذها هذا الأخير لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ذات أهمية فقد منح لرئيس الدولة ممارسة هذه السلطة تطبيقا للسياسة العامة للدولة[36].

ب- سلطة التعيين: ضمانا لتنفيذ السياسة العامة والبرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان أثناء مرحلة النيابة ، فإنه بالنتيجة تحول لرئيس الدولة سلطة التعيين فقد خول الدستور حسب نص المادة 92 منه [37]، صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بوظيفته، إذ يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الأتية :

---

[35]- **المادة 143 من القانون 16-01**، المصدر السابق.

[36]- **بن سعد الله عمر**، المرجع السابق، ص85.

[37]- المادة 92 من القانون 16-01، المصدر السابق.

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.

3- التعينات التى تتم فى مجلس الوزراء.

4- الرئيس الاول للدحكمة العليا.

5- رئيس مجلس الدولة.

6- الامين العام للحكومة.

7- محافظ بنك الجزائر.

8- القضاة.

9- مسؤول أجهزة الامن.

10- الولاة.

ج-**رئاسة مجلس الوزراء:** باستقرائنا لنص المادة 91الفقرة الرابعة يعتبر مجلس الوزراء جهاز التقرير والمداولة و المناقشة الذي يتم في إطاره دراسة المسائل الأساسية التى تهم الأمة، فتنفيذا للسياسة العامة للحكومة و أهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء،خولت أحكام الدستور

خلال مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار العام التي تتخذ فيه القرارات الأساسية[38].

د- قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية: يعد رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يترأس مجلس الأمة وذلك إعمالا بنص المادة 92 فقرة 2 والفقرة 3 [39] ، أما فيما يخص مجال الشؤون الخارجية فيقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، ويعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهى مهامهم، و يبرم المعاهدات الدولية مثل معاهدات التحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

ثانيا. المهام المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة

تضمنت أحكام المادة 104 من الدستور على المهام المحظورة التي لا يحق لرئيس الدولة ممارستها على النحو التالي:

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية ، كما يستقيل الوزير الأول إذ ترشح للرئاسيات، ويعين رئيس الدولة أحد أعضاء الحكومة ليمارس وظيفة هذا الأخير.

لا تقال ولا تعدل الحكومة القائمة خلال هذه الفترة (المادة 1/104).

لا يمكنه إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو يستبدلها (المادة 7/91).

[38]- المادة 4/91 من القانون 16-01، المصدر السابق.

[39]- المادة 92 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 16-01، المصدر السابق.

لا يمكنه تعيين أعضاء جدد للحكومة (المادة 8/91).

لا يحق له التشريع بأوامر[40].

لا يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للمادة 147من الدستور.

لا يحق له إجراء ملتمس الرقابة ولا تقدم إستقالة الحكومة أمامه.

لا يحق له تعديل الدستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق المبادرة وموافقة المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التى تطبق على نص تشريعي وعرضه على الإستفتاء الشعبي أو إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان ثلاثة أرباع أعضائه.

ثالثا: المهام المعلقة على شرط

قد تعترض الدولة ظروف خاصة فى فترة النيابة تستوجب مواجهة هذه الظروف للحفاظ على النظام العام وإستقرار الدولة، لذلك حددت أحكام الدستور الحالات غير العادية التي يختص بها رئيس الدولة في هذه الظروف، التى تتحكمها شروط، تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بعد إستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن في مختلف الحالات التالية:

[40]-المادة 142 من القانون 16-01، المصدر السابق.

إعلان حالة الطوارئ والحصار [41].

إقرار الحالة الإستثنائية [42].

إقرار التعبئة العامة [43].

إعلان حالة الحرب [44].

المطلب الثاني

تنظيم الإنتخابات الرئاسية.

تعتبر الإنتخابات الأسلوب الوحيد لمنح الشرعية للسلطة والمسلك نحو الديمقراطية، وأفضل آلية لمساهمة الشعب في صنع القرار باختيار من يمثله، ونظرا للهيبة والمكانة المرموقة التي يتميز بها منصب رئيس الجمهورية، فكيفية انتخاب هذا الأخير وجب إحاطته بإجراءات خاصة تسهر على تنظيم الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها والملاحظ هنا أن في مرحلة النيابة لا تختلف الشروط والإجراءات أثناء العملية الانتخابية العادية إلا أن تم تقليص الآجال في مختلف المراحل للحفاظ على إستمرار سير مؤسسات الدولة في حالة الشغور، ومنه تتمحور دراستنا في هذا المطلب إلى الإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)**، شروط وإجراءات الترشح **(الفرع الثاني)**.

---

[41]– المادة 105 من القانون 16–01، الصدر السابق.

[42]– المادة 107 من القانون 16–01، مصدر نفسه .

[43]– المادة 108 من القانون 16–01، مصدر نفسه.

[44]– المادة 109 من القانون 16–01، مصدر نفسه

الفرع الأول

الإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الاجراءات القانونية التى تنظم هذه الاخيرة، إذ تمر بعدة مراحل وذلك من خلال إستدعاء الهيئة الناخبة **(أولا)**، ومرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: إستدعاء الهيئة الناخبة

تعد هذه المرحلة لتنظيم الانتخابات الرئاسية وتتمثل في إستدعاء الهيئة الناخبة وذلك بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع، إعمالا بنص المادة 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات[45]، و الجدير بالذكرأن من خلال المادة 2/154 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 2/133 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، قد قلصت اجال إستدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور[46]، وما يتضح من خلال هذه المواد أن إستدعاء الهيئة الناخبة في فترة الشغور تختلف عن الانتخابات العادية نظرا لحساسية الوضع الذي مس رئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية و تفاديا لحدوث ازمات.

[45]– **قانون عضوي** رقم 10/16 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50 لسنة 2016 ، المادة 136.

[46]– **شعلان مروة**، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونًا، ويكون في بلد إقامة الناخب ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة التي تخضع للزيادة أو النقصان حسب الحالات يتم التصويت بالبلدية التى يقيم فيها المعنى أما المادة 5 فنصت،على من لا يحق لهم التسجيل فى القائمة،[47] و بعدها تاتى مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية التى نصت عليها المادة 15من القانون العضوي19-08 [48].

الفرع الثاني

شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

لانتخاب رئيس الجمهورية يستوجب توفر بعض الشروط المنصوصة في الدستور من خلال المادة 87منه بصفة عامة، و يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بايداع طلب تسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في مقابل تسليم وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعنى ولقبه، مهنته وعنوانه، وايضا يرفق الطلب بعديد من الوثائق التى نصت عليها المادة الثانية من القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[49].

---

[47]- شعلان مروة، المرجع نفسه، ص 53.

[48]– القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16 -10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر، العدد55 لسنة 2019، المادة 15.

[49]-المادة الثانية من القانون العضوي19-07، المرجع السابق.

المبحث الثاني

المعالجة الواقعية لبعض حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

عرفت الدولة الجزائرية في تاريخها حالات شغور منصب رئيس الجمهورية من خلال الأحداث التي مرت بها، حيث تميزت كل حالة عن الأخرى فتارة بعدم تنظيم نصا دستوريا يكيف الحالة المطروحة وتارة أخرى تكييف طبيعة الظرف للحالة، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل من حالة الرئيس الشاذلي بن جديد **(المطلب الأول)**، وحالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حالة الرئيس الشاذلي بن جديد

نجم عن إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني فراغا دستوريا، نظرًا لعدم تنظيم المؤسس الدستوري أحكاما خاصة باقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، مما أدخل الدولة الجزائرية في أزمة مزدوجة سياسية و أمنية، مما استدعى إلي الإسراع في إيجاد هيئات تتولي تسيير البلاد والخروج من هذه المرحلة المعقدة حيث كادت أن تنهار كل مؤسسات الدولة، ماعدا المؤسسة العسكرية التي كانت تتحكم في الوضع .

تتمحور دراسة هذا المطلب في تأسيس المجلس الأعلى للدولة **(الفرع الأول)**، وأيضا إعداد أرضية الوفاق الوطني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تأسيس المجلس الأعلى للدولة

أدّت إستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 والتي أرفقها بقرار حل المجلس الشعبي الوطني مما أنتج فراغًا دستوريًا استثنائيا[50]، بحيث اقترنت استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني وهي حالة لم ينص عليها دستور 1989 بحيث اكتفت نص المادة 84 منه" على أن رئيس المجلس الدستوري يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة اقتران الشغور المزدوج لرئيس الجمهورية بالوفاة ولرئيس المجلس الشعبي الوطني بالحل هذا ما جعل المجلس الدستوري يرفض شغور رئيس المجلس الدستوري لمنصب رئاسة الدولة[51]، ومن خلال كل هذه الأحداث أسس المجس الأعلى للدولة كهيئة شبيهة بالرئاسة الجماعية خولت لها كل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المستقيل، وما يمكن هنا إعتباره مو أن هذه الهيئة غير دستورية لا من حيث التشكيلة ولا من حيث الصلاحيات لأن دستور 1989 لم ينص على هذه الهيئة مما يجعلها غريبة عن النظام السياسي الجزائري[52].

---

[50]– **مكناش نريمان**، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية: الجزائر. المغرب. تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات،كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 15.

[51]– **عباسة دريال صورية**، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، جويلية 2017، ص 90.

[52]– **لدرع نبيلة**، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص ص.46-47.

الفرع الثاني

إعداد أرضية الوفاق الوطني

عرفت الدولة الجزائرية ظروف قاسية كادت أن تهزّ مؤسسات الدولة، بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة باشر هذا الأخير في سلسلة من الحوارات و اللّقاءات مع مختلف التشكيلات السياسية لحل الأزمة، وتنظيم مرحلة ما بعد المجلس الأعلى للدولة، توجت لجنة الحوار الوطني بالمصادقة على أرضية الوفاق الوطني، وهي بمثابة دستور صغير لتنظيم المرحلة الإنتقالية إلى غاية تنظيم إنتخابات رئاسية و تشريعية على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات كأقصى أجل[53].

المطلب الثاني

حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

شهدت الساحة السياسية الجزائرية أحداث هامة سنة 2019 إذ تميزت بشغور منصب رئيس الجمهورية وذلك من خلال إستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة **(الفرع الأول)** وتمديد عهدة رئيس الدولة المؤقت **(الفرع الثاني)** وأيضا إستحداث هيئة جديدة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

قدم الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة إستقالته فى 02 أفريل 2019 تطبيقا لأحكام المادة 102 من الدستور المتعلقة بالإستخلاف في حالات العجز أو الشغور [54]، ولهذا إستقالته سيقدمها

---

[53]– **عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 127.**

[54]– **أوكيل محمد أمين، مختاري**، المرجع السابق، ص 26.

للمجلس الدستوري لإثباتها ثم يعرضها للبرلمان لإعلانها وفق ما هو منصوص في المادة السالفة الذكر.

الفرع الثاني

تمديد عهدة رئيس الدولة

أدّى تفعيل أحكام المادة 102 الفقرة01 من الدستور إلى تعيين رئيس مجلس الأمة رئيسا مؤقتا للدولة الجزائرية، ولقد مهدت الأحداث السياسية التى جعلت من المجلس الدستوري يقرر تأجيل الإنتخابات الرئاسية المقررة في 04 جويلية 2019، إلى تمديد إستمرار مهام رئيس الدولة بالنيابة دون أي سند دستوري[55]، ومن خلال كل هذا نلاحظ أن قرار التمديد الذي أعلنه المجلس الدستوري بخصوص إستمرار رئيس مجلس الأمة لمهامه إلى غاية إنتخاب رئيس جديد ما هو إلا حفاظ على إستمرار سير مؤساسات الدولة والحفاظ على إستقرارها.

الفرع الثالث

إستحداث هيئة جديدة

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية جديدة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، وقد عرفتها المادة 2 منه تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

[55]– **أوكيل محمد أمين، مختاري عبد الكريم**،المرجع نفسه،ص 26.

وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " [56]، وبناءًا على هذه المادة يتضح تمتع هذه السلطة على كل عناصر الإستقلالية، من خلال شخصية معنوية وإستقلال إداري ومالي من خلال ميزانية خاصة [57].

وبخصوص هذه الهيئة فتجدر الإشارة طريقة المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على مطابقة هذا النص للدستور، إذ فيما يتعلق بمدة دراسة القانونين فمدة دراسة القانون العضوي أكثر من مدة دراسة القانون العادي، ذلك لأن الأخير يمكن أن يشمل الإخطار فيه كل جزء من النص، بينما نجده في القانون العضوي يشمل كله إجباريا، ويدرسه شكلا وموضوعا حيث تتراوح مدة الدراسة في الممارسة من 03 إلى 30 يوم حسب حجم المواد الموجودة فيه، بينما نجد أنه قد أخطر بشأنه يوم 14 سبتمبر 2019 وفصل فيهما في اليوم نفسها، فهنا نطرح مسألة حول مدة دراسة المجلس الدستوري للنص؟، وأيضا غياب نص دستوري صريح ينص على هذه السلطة فمراقبة الإنتخابات تسهر عليها هيئة موجودة أصلا ما دام أن النص الذي أنشاها لا يزال سارى المفعول، وهذا ما يجعلنا في تناقض و البحث عن أساس دستوري لها؟، و أيضا تقتضى رقابة المطابقة للدستور تطابق النص مع الدستور نصا وروحا بخصوص القوانين العضوية، وهذا عكس ما أتخذه المجلس الدستوري لإعلانه مطابقة هذا الأخير للدستور، وبالتالي غياب إستناده

[56]–**قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019**،يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019، المادة 2 .

[57]–**بن سماعيلي بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان**، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر2019، ص 159 .

لروح الدستور[58]، وما يتضح من كل هذا أن المؤسس الجزائري يلجأ دائما إلى حلول سطحية تتماشى مع مراعاة الظروف المطروحة وهذا فعلا ما لوحظ عمليا.

[58]– **أوكيل محمد أمين، مختاري عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 27.

خلاصة الفصل الثاني

نظرًا للمنزلة المعتبرة لرئيس الجمهورية في كيان الدولة ، وأثره الكبير في حالة خلو منصبه فقد حاول المؤسس الدستوري إيجاد أسس رغم ثغراتها لتسير الأزمة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية، من خلال معالجتها قانونيا من خلال تنظيم نيابة الدولة والسهر على ضمان إنتخابات رئاسية جديدة في غضون 90 يوم، من تولى رئيس الدولة بالنيابة هذا المنصب ويتمتع هذا الأخير بمجموعة من الصلاحيات ؛ لكن قيدها الدستور مقارنة بالرئيس المنتخب نظرا لطبيعة تعيينه دستوريا لا شعبيا، وقد عرفت الجزائر معالجة واقعية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، منها المتمثلة في الرئيس الشاذلي بن جديد وإقتران إستقالته بحل المجلس الشعبي الوطني مما أنتج فراغا دستوريا مزدوجا، لعدم وجود صراحة نصا دستوريا يحدد هذه الحالة ومهدت هذه الأوضاع إلى تأسيس هيئات إنتقالية جديدة لتسيير المرحلة و الخروج من الأزمة، وضمان إستقرار مؤسسات الدولة رغم غرابتها على النظام السياسي الجزائري، وأيضا حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي قدم إستقالته تفعيلا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والتى مهدت الأوضاع إلى تمديد عهدة الرئيس المؤقت بدون أي أساس دستوري وإستحداث هيئة جديدة تدعى بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات علما أن هناك نفس الهيئة من قبلها وهنا نطرح تساؤلات عدة حولها، لكن رغم وجود نصوص دستورية تنظم حالات شغور منصب رئيس الجمهورية إلا أن الأزمات دائما تطغى عليها.

خاتمة

تكشف دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مدى رمزية ومكانة هذا الأخير في النظام السياسي الجزائري إذ يمثل أعلى شخصية في البلاد، لكن قد يصيب هذا الأخير سببا يجعله عاجزا عن أداء وظيفته على أكمل وجه ونظرا لأهمية هذا المنصب عالج الدستور الجزائري الأسباب المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لإعلانها.

نلاحظ تمييز المؤسس الدستوري بين حالة الشغور المؤقت والشغور النهائي ووضع إجراءات خاصة لكلا الحالتين تتميز بالغموض وعدم الوضوح، بالإضافة إلى ترك ثغرات مما يصعب تحريك هذه الإجراءات خاصة على مستوى المجلس الدستوري إذ أنه لم يوضح بدّقة في صلا حية هذا الأخير في حالة الشغور المؤقت وبالمقابل منح كلمة الفصل في إعلان هذه الحالة إلى البرلمان مشترطا نسبة موافقة الثلثين، هذا ما يجعل إعمال الأحكام تبقى دائما يغلبها الطابع السياسي على الطابع القانوني.

بعد دراسة الجوانب النظرية والدستورية التى تنظم حالة الشغور والحالات الواقعية التى شهدتها الدولة الجزائرية نلاحظ وجود اختلال وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وضحها من خلال تولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة وإذا كان هذا الأخير في حالة مانع يتولى رئيس المجلس الدستوري المهام المخولة له دستوريا وتولى جميع الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية ما عدا ما قيدته نص المادة 104 من الدستور وكذلك تنظيم انتخابات في غضون 90 يوم. ولم تعالج أحكام الدستور الإشكالات الخاصة بهذه المرحلة المتمثلة في احتمال حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة.

بين ما هو واقعي وبين ما هو دستوري وهذا من خلال عدم تطبيق الأحكام الدستورية بشكل دقيق وواضح واللجوء دائما إلى حلول خارج الدستور ومعالجة الظرف المعاش بخلق أزمة أكثر تعقيدا وهي مسألة شرعية القرارات الصادرة خارج هذا الأخير، بالنسبة للحالة الأولى من استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني أدّى غياب النصوص الدستورية التي تنظم حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني إلى حدوث فراغ دستوري مزدوج و اللجوء إلى ما يسمى بروح الدستور و تشكيل هيئات لم يعرفها النظام السياسي الجزائري، أمّا الحالة الثانية التي إستقا فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة جاءت بظروف سياسية خاصة فيما يتعلق بتمديد المدة لرئيس الدولة بالنيابة حتى تنظيم إنتخابات جديدة يجعلنا أمام طرح إشكال حول مدى دستورية هذا التمديد.

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر قلة النصوص الدستورية التى تنظم هده الحالة .

بالرغم من معالجة حالات الشغور إلا أن هناك بعض النقص في دقة الأحكام الدستورية؛ إذ لم يبين أحكام الدستور طبيعة المرض أو درجة الخطورة سوى إعتباره مانع نهائي؛ وكذلك بالنسبة للإستقالة فقد أغفل المشرع الشروط الموضوعية الخاصة بها؛ وكذلك كيفية تقديمها وشكلها؛ أيضا الجهة التي تقدم لها.

أما فيما يخص الأثار الدستورية المترتبة عن حالة الشغور تبين أحكام الدستور تولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة وتولى جميع إختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما إستثني بنص دستوري؛ وكذلك إجراء إنتخابات رئاسية ؛ هدا ولم تعالج أحكام

الدستور الإشكالات الخاصة بهده المرحلة المتمثلة في إحتمال إستقالة أو حصول مانع نهائي لرئيس الدولة بالنيابة.

لتجاوز هذه الإشكالات نقدم بعض الإقتراحات:

- ضرورة تنظيم دقيق و واضح لجميع الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وفق أحكام دستورية لا تثير أي لبس لتطبيقها فعليا مما يدعم دولة القانون.
- إعادة النظر في طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ضمانا لإستقلاليته في إثباته لحالات الشغور، فاعتماد طريقة التعيين لأعضائه يشكك من مصداقية هذا الأخير من خلال التحيز للشخص والإبتعاد عن إختصاصه.
- التخلي عن الشروط المتعلقة بالتصويت بالإجماع من طرف أعضاء المجلس الدستوري الإكتفاء بالأغلبية.
- النص على إخطار المجلس الدستوري من طرف الحكومة وعدم الإعتماد على الإخطار التلقائي الذي لا يتماشى مع العمل المؤسساتي في الجزائر.
- إبتعاد المجلس الدستوري عن التجاذبات السياسية وممارسة إختصاصه الأصيل وفقا لما تنص علية القوانين.
- ضرورة تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة في مدة قصيرة بدل 90 يوم تفادي لحدوث أزمات.
- قلة معالجة موضوع شغور منصب رئيس الجمهورية إذ تقتصر غالبا على الحالات الواقعية أكثر منها إسهامات قانونية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب.

أوصديق فوزي، الوافي قي شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ-الأطروحات الجامعية:

لدرع نبيلة، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب- المذكرات الجامعية.

مذكرات الماجستر.

مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية "الجزائر، المغرب، تونس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2014.

بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2008.

مذكرات الماستر

بزاوي حسين، شابني بشير، مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

بلهدري كمال، دائم الله الجيلالي، حالات إنعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2016.

حميس الزهراء، مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

شرفي فهيمة، طيب أسيا، حالات إنعقاد البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وفقا للدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة،2017.

شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2018.

ثالثا- المقالات.

أوكيل محمد أمين، مختاري عبد الكريم، "مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، 2020.

بن جيلالي عبد الرحمان، إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة أبحاث و دراسات" المجلة العربية للعلوم الإنسانية والإجتماعية"، العدد28، جامعة خميس مليانة، 2017.

بويش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

تريعة نوارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، د ع، د س.

عباسة دربال صورية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جويلية 2017.

جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2019 .

لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2020.

يسعود حليمة، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري بين الرأي والقرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

رابعا النصوص القانونية

أ-النصوص التأسيسية:

-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مؤرخ في 28 فيفري 1996، المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج .ر. ج.ج.د. ش، العدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25، لسنة 2002، و القانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر. ج.ج.د.ش، العدد 63 لسنة 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج. د.ش، العدد 63 لسنة 2008، ولقانون رقم 16- 01، مؤرخ في مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد14 لسنة 2016.

ب- النصوص التشريعية:

القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، العدد50لسنة 2016.

قانون عضوي رقم19-08 مؤرخ في14 سبتمبر سنة 2019، يعدل و يتمم القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر،العدد55 لسنة 2019.

قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج.ر، العدد55 لسنة 2019.

الفهرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: حالات وإجراءات شغور منصب رئيس الجمهورية.

المبحث الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية..... 6

المطلب الأول: الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية..... 6

الفرع الأول: حالة المرض المزمن والخطير..... 7

الفرع الثاني: حالة المرض الذي يستحيل أداء المهام الرئاسية..... 11

المطلب الثاني: حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية..... 12

الفرع الأول: حالة الاستقالة..... 12

أولاً: الاستقالة الإرادية..... 13

ثانيًا: الاستقالة الوجوبية..... 14

الفرع الثاني: حالة الوفاة..... 15

الفرع الثالث: اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة..... 16

المبحث الثاني: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية..... 17

المطلب الأول: اجتماع المجلس الدستوري..... 17

الفرع الأول: إثبات المانع..... 18

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري..... 20

المطلب الثاني: انعقاد البرلمان..... 22

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان..... 22

أولاً: المجلس الشعبي الوطني..... 22

ثانيا: مجلس الأمة..... 23
الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور..... 23
أولاً: دور البرلمان في حالة الشغور المؤقت..... 24
ثانيًا: دور البرلمان في حالة الشغور النهائي..... 24
خلاصة الفصل الأول..... 26
الفصل الثاني:عن معالجة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائرية.
المبحث الأول: المعالجة القانونية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية..... 28
المطاب الأول: تنظيم نيابة الدولة..... 28
الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة..... 28
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة..... 29
أولاً: الصلاحيات المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة..... 30
ا–السلطة التنظيمية..... 30
ب–التعيين..... 30
ج– رئاسة مجلس الوزراء..... 31
د– قيادة الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية 32
ثانيا. المهام المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة..... 32
ثالثا– المهام المعلقة على شرط..... 33
المطلب الثاني:تنظيم انتخابات رئاسية..... 34
الفرع الأول: الاجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية..... 35
أولا: استدعاء الهيئة النخبة..... 35
ثانيا: مرحلة التسجيل في في القوائم الانتخابية..... 36
الفرع الثاني: شروط واجراءات الترشح..... 36

المبحث الثاني: المعالجة الواقعية لبعض حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري..... 37
المطلب الاول:حالة الرئيس الشاذلى بن جديد..... 37
الفرع الاول:تاسيس المجلس الاعلى للدولة..... 38
الفرع الثانى:اعداد ارضية الوفاق الوطني..... 39
المطلب الثاني:حالة الرئيس عبد العزيز بوتفليق..... 39
الفرع الاول: استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة..... 39
الفرع الثاني:تمديد عهدة رئيس الدولة..... 40
الفرع الثالث: استحداث هيئة جديدة..... 40
خلاصة الفصل الثاني..... 43
خاتمة..... 44
قائمة المراجع..... 47
فهرس..... 52

الملخص باللّغة العربية

أقرّ المؤسس الدستوري إجراءات معقدة تعرقل عملية التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية أو حدوث المانع، وبين مختلف المراحل لتسير فترة النيابة، وتختصر مهمة رئيس الدولة في إ يطار تنفيذي يستثني الإختصاصات الرئاسية السيادية رغم طول مدة النيابة .

الملخص باللغة الفرنسي

Le constituent adoptéé des procédures compliquées qui entravent le processus de la déclaration de la vacance présidentielle. Et manifester différentes étapes pour maniement le durée de l'intérim.

La mission en question se réduit a un cadre exécutif écartant des compétences présidentielles souveraines malgré la durée de la période de l'intérim.